

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الثالث عشر : روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم .

- قسم للفارس سهمين .

قلت : رواه ابن أبي شيبة في " مصنفه " حدثنا أبو أسامة وابن نمير قالا : ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين وللراجل سهمًا انتهى . ومن طريق ابن أبي شيبة رواه الدارقطني في " سننه " (1) وقال : قال أبو بكر النيسابوري : هذا عندي وهم من ابن أبي شيبة لأن أحمد بن حنبل (2) وعبد الرحمن بن بشر وغيرهما رووه عن ابن نمير خلاف هذا وكذلك رواه ابن كرامة وغيره عن أبي أسامة خلاف هذا - يعني أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم - ثم أخرجه عن نعيم بن حماد ثنا ابن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أسهم للفارس سهمين وللراجل سهمًا انتهى . ثم قال : قال أحمد بن منصور : هكذا لفظ نعيم عن ابن المبارك والناس يخالفونه قال النيسابوري : ولعل الوهم من نعيم لأن ابن المبارك من أثبت الناس ثم أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى ثنا ابن وهب أخبرني عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسهم للخيـل : للفارس سهمين وللراجل سهمًا انتهى . ثم قال : تابعه ابن أبي مريم وخالد بن عبد الحمـن عن عبد الله بن عمر العمري ورواه القعنبي عن العمري بالشك في الفارس والفرس ثم أخرجه عن القعنبي عن العمري كذلك وقال : أسهم للفارس أو للفرس ثم أخرجه عن حجاج بن منهال ثنا حماد بن سلمة ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا انتهى . ثم قال : هكذا قال وخالفه النضر بن محمد عن حماد قال : وقد تقدم انتهى . قلت : ورواه الدارقطني في أول " كتابه المؤتلف والمختلف " حدثنا عبد الله بن محمد بن إسحاق المروزي ومحمد بن علي ابن أبي روبة قالا : ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن عبد الرحمن بن أمين عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم للفارس سهمين وللراجل سهمًا انتهى .

(1) ذكر هذا الكلام الدارقطني في " السير " ص 469 ، وص 470 - ج 2 .

(2) حديث أحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن بشر عن ابن نمير عند الدارقطني في " السير